

دور المصارف الإسلامية في دعم المشاريع الصغيرة والمتوسطة في ليبيا
زينب حسن إجباره: عضو هيئة تدريس، محاضر قسم إدارة الأعمال- كلية الاقتصاد والعلوم
السياسية- جامعة بنغازي
عبد المنعم حسن إجباره: عضو هيئة تدريس، أستاذ مساعد قسم المحاسبة- كلية الاقتصاد
والمحاسبة- جامعة سبها

ملخص

هذه الدراسة تحاول التعريف بالمشروعات الصغيرة والمتوسطة، وتسليط الضوء عليها من الناحية الاقتصادية والاجتماعية، والأثر الإيجابي لهذه المشاريع على التنمية الاقتصادية الشاملة، والدراسة توضح العديد من المعوقات، التي ربما تسبب في فشل المشروعات الصغيرة والمتوسطة، مع التركيز على الجانب التمويلي.

هذه الدراسة- أيضا- تسلط الضوء على أهمية الدور الذي يمكن أن تلعبه المصارف الإسلامية في دعم المشروعات الصغيرة والمتوسطة، وتستعرض الدراسة تجارب بعض الدول العربية في دعم المشروعات الصغيرة والمتوسطة.

وتوضح الدراسة أن التجربة الليبية هي تجربة حديثة، وتحتاج إلى الكثير من الدعم المختلف والمتنوع من الدولة؛ من أجل إيجاد وتطوير صيغ تمويل المصارف الإسلامية في ليبيا لدعم وتطوير المشروعات الصغيرة والمتوسطة فيها، وتعزيز منافستها لتحقيق التنمية الاقتصادية الشاملة.
الكلمات الدالة: المشاريع الصغيرة والمتوسطة، الصيرفة الإسلامية.

Abstract:

This study attempts to definition of the small and medium enterprises (SMEs), and Highlights on (SMEs) economically and socially, and the positive impact of these projects on the comprehensive economic development, as the study points out various constraints and the causes of failure and that might hinder

these projects and lead to a lack of success, with focusing on the financial side

The study highlights the important role of Islamic banks in supporting (SMEs), the study reviewed the experiences of some Arab countries in supporting (SMEs).

The study has shown that the Libyan experience is the modern experience and needs a lot of support from the state, in order to improve and develop formats financing of Islamic banks in Libyan to support and development of (SMEs) and enhance their competitiveness in order to achieve the comprehensive economic development.

أولاً: المقدمة.

لقد أصبح التطور والتقدم التكنولوجي اليوم هو المعيار المحدد لمدى نجاح الدول وتقدمها، وخاصة في المجال الصناعي؛ لذلك اهتمت البلدان النامية بالتصنيع؛ لتلحق بركب الدول المتقدمة، ولتواجه العولمة وتداعياتها، فالتطور الاقتصادي هو المؤشر على مدى التطور في باقي المجالات الأخرى.

إن اهتمام البلدان النامية بالصناعات والمشروعات كان منصباً على الاهتمام بالمشروعات الكبيرة الحجم بشكل مبالغ فيه، مع إهمال المشروعات الصغيرة والمتوسطة، على الرغم من حاجة المشروعات الكبيرة للمشروعات الصغيرة والمتوسطة في جوانب عدة، كقنوات للتوزيع، والتشغيل، والاتصالات، والخدمات، هذا بالإضافة إلى أن هناك أعمالاً بطبيعتها صغيرة، كالمهن الحرة، والسياحة، والأعمال الحرفية، وتجارة التجزئة...، تحتاج إلى تنظيمها في شكل مشروعات صغيرة الحجم.

لقد تنبه عدد من البلدان النامية إلى أهمية الاهتمام بالمشروعات الصغيرة والمتوسطة، حيث باتت هذه المشاريع تمثل أكثر من 98% من مجموع المؤسسات العاملة في معظم دول العالم، وتستوعب 60% من الوظائف (عودة، 2011)، وبالنسبة للدول النامية تكمن أهمية دعم المشاريع الصغيرة

والمتوسطة والتأسيس لها، في كونها تسهم في توليد وتوطين الوظائف بمعدلات كبيرة، وتكلفة رأسمالية قليلة، وبالتالي المساهمة في معالجة مشكلة البطالة التي تعاني منها غالبية الدول النامية، وتمتع المشروعات الصغيرة والمتوسطة بروابط خلفية وأمامية قوية مع المشروعات الكبيرة، وتسهم في زيادة الدخل وتنوعه، وزيادة القيمة المضافة المحلية، كما أنها تمتاز بكفاءة استخدام رأس المال على ضآلته، نظراً للارتباط المباشر للملكية المشروع بإدارته، وحرص المالك على نجاح مشروعه وإدارته بالطريقة المثلى، (حسين، 2011).

وحتى تقوم المشروعات الصغيرة والمتوسطة بالدور التنموي المرجو منها في مختلف البلدان المتقدمة والنامية، لاسيما البلدان العربية والإسلامية، لابد لها من مواجهة أهم العقبات التي تعترضها، والتي تتمثل في عدم قدرة أصحابها على توفير التمويل اللازم لإنشائها، أو لاستمرار نشاطها، وعدم مقدرتها على توفير الضمانات الكافية التي تشترطها البنوك التقليدية (الربوية) لتقديم التمويل اللازم لها، هذه الأخيرة عادة ما تفضل التعامل مع المؤسسات الكبيرة وتمويلها لذات السبب.

إن مشكلة التمويل تعد واحدة من أهم العقبات التي تواجه المشروعات الصغيرة والمتوسطة، فأصحاب هذه المشاريع عادة ما يكونون من المهنيين الصغار، ولا تتوفر لديهم المدخرات المالية الكافية، التي تمكنهم من إنشاء مؤسساتهم الخاصة، كما لا يوجد لديهم الضمانات الكافية التي يمكن تقديمها للمصارف للحصول بموجبها على قروض، ومن جانب آخر فإن مصادر التمويل في صورة قروض بفائدة ترهق كاهل هذه المؤسسات (إذ تعد الفوائد بمثابة تكلفة ثابتة)، وتجعلها تفقد ميزتها التنافسية مع المؤسسات الأخرى، كما أن بعض الراغبين في إقامة مؤسساتهم الصغيرة والمتوسطة يتفادى المعاملات الربوية، التي تتجسد في القروض بفوائد؛ لذلك أصبح من الضروري البحث عن بدائل تمويلية أخرى، تكون أكثر ملاءمة وفي متناول المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، ومن أبرز البدائل المطروحة للتمويل، تكوين المصارف الإسلامية التي لا تعتمد على الفوائد الثابتة، والتي أثبتت نجاحها في النهوض بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في العديد من المجتمعات، (سليمان وعواطف، 2011).

وانطلاقاً مما سبق ذكره، فإن التساؤل في هذه الورقة البحثية يتمحور حول ماهية الدور الذي تقوم به المصارف الإسلامية في دعم المشاريع الصغيرة والمتوسطة؟

وفي سبيل البحث عن هذه الإجابة يسعى الباحثان إلى تحقيق الأهداف التالية:

التعريف بالمشاريع الصغيرة والمتوسطة ودورها في دعم الاقتصاد الوطني.

تحديد طبيعة المعوقات التي تواجه المشاريع الصغيرة والمتوسطة.
 التعريف بدور المصارف الإسلامية في دعم المشاريع الصغيرة والمتوسطة.
 عرض تجارب بعض الدول الداعمة للمشاريع الصغيرة والمتوسطة من خلال المصارف الإسلامية.
 محاولة وضع توصيات لكيفية دعم المشاريع الصغيرة والمتوسطة في ليبيا، من خلال المؤسسات المالية الإسلامية، وتوضيح الفوائد الناتجة عن ذلك، والعائدة على كل الأطراف المعنية.
 ثانياً: المشروعات الصغيرة والمتوسطة المفهوم والخصائص والأهمية.

1- مفهوم المشروعات الصغيرة والمتوسطة:

لا يوجد اتفاق محدد وواضح وموحد دولياً لمفهوم وتعريف المشروعات الصغيرة والمتوسطة، فقد أشارت بعض الدراسات ذات العلاقة إلى وجود أكثر من (55) تعريفاً للمشروعات الصغيرة والمتوسطة في (75) دولة، (إيهاب، 2009)، ويمكن إرجاع سبب ذلك إلى الاختلاف الكبير والتباين في درجة النمو، والذي ينعكس على مستوى التطور التكنولوجي، واختلاف القطاع الاقتصادي الذي تعمل فيه هذه المشروعات، وأيضاً اختلاف فروع النشاط الاقتصادي داخل القطاع الواحد، وكذلك تعددت المعايير المستخدمة في تحديد وتصنيف المشروعات فيما إذا كانت صغيرة أو متوسطة، وهذه المعايير تنقسم في مجملها إلى: معايير كمية، ومعايير نوعية، مثل: عدد العاملين، عدد الآليات، مستوى التكنولوجيا المستخدمة، طريقة الإدارة أو درجة الاستقلالية، حجم المبيعات وحصة المنشأة في السوق، قيمة الأصول أو قيمة الأصول الثابتة، رأس المال المستثمر أو رأس المال الثابت.

إن الاعتماد على أحد هذه المعايير، أو الاعتماد على أكثر من معيار منها في تعريف المشاريع الصغيرة والمتوسطة، أدى إلى اختلاف تعريف المشروعات الصغيرة والمتوسطة من دولة إلى أخرى، وعدم اتفاق حتى المنظمات الدولية على تعريف محدد يمكن الاعتماد عليه، فقد عرفت لجنة التنمية الاقتصادية الأمريكية (CED) المشروعات الصغيرة بأنها: المشروعات التي تستوفي على الأقل اثنين من الشروط الآتية، (أحمد، 2003):

- عدم استقلال الإدارة عن المالكين، وأن يدير المشروع المالكون أو بعضهم.
- أن يتم تمويل رأس مال المشروع من مالك واحد أو عدد قليل من المالكين.
- العمل في منطقة محلية، حيث يكون العمال والمالكون من مجتمع واحد.
- أن يكون حجم المشروع صغير نسبياً بالمقارنة مع القطاع الذي ينتمي له.

وتشير العديد من المنظمات التابعة للأمم المتحدة، كاللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا (ESCWA)، ومنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي (OECD)، إلى شيوع استخدام معيار عدد العاملين في مختلف دول العالم لتصنيف المشروعات، فالبنك الدولي استخدم معيار عدد العمال، واعتبره معياراً مبدئياً، واعتبر أن المنشأة صغيرة إذا كانت توظف أقل من 50 عاملاً، وعرف برنامج الأمم المتحدة للتنمية والتجارة (UNATAD) المشروع الصغير بأنه: ذلك المشروع الذي به من 20 - 100 عامل فأقل، والمشروع المتوسط بأنه: الذي يشغل من 101 - 500 عامل.

ومن الملاحظ أن العديد من دول العالم تستخدم أيضاً عدد العاملين كمعيار رئيسي لتعريف المشروعات الصغيرة والمتوسطة، ففي الولايات المتحدة الأمريكية، وإيطاليا، وفرنسا، تعتبر المنشأة صغيرة ومتوسطة حتى لو كانت توظف 500 عامل، وفي السويد إلى غاية 200 عامل، وفي كندا وأستراليا إلى 99 عاملاً، في حين أنها في الدنمارك هي المنشآت التي توظف إلى غاية 50 عاملاً، (ماهر وإيهاب، 2006).

إن استخدام عدد العمال كمعيار للتعريف بالمنشآت الصغيرة والمتوسطة، يمتاز ببعض المزايا، فعلى سبيل مثل هذا المعيار يسهل عملية المقارنة بين القطاعات والدول، كمقياس ومعيار ثابت وموحد، وخصوصاً أنه لا يرتبط بتغيرات الأسعار واختلافها مباشرة، وتغيرات أسعار الصرف، ومن السهولة جمع المعلومات حول هذا المعيار، (محمود وحسين، 2006).

إن الاختلاف في المعايير التي يمكن الاستناد إليها لتحديد المشروعات الصغيرة والمتوسطة، من دولة إلى أخرى، يرجع - وكما سبق القول - إلى التباين والاختلاف في إمكانيات تلك الدول، وفي قدراتها وظروفها الاقتصادية، ومرحل النمو التي بلغتها، وبالتالي فالمشروعات التي تعتبر كبيرة الحجم في دولة نامية، يمكن اعتبارها صغيرة أو متوسطة الحجم في دولة متقدمة، وفي الدول العربية تبنى المشروع العربي لدعم قدرات المشروعات الصغرى والصغيرة والمتوسطة (بحسب حجم القوى العاملة) التصنيف الآتي، (أحمد، 2009):-

- المشروعات الصغرى: هي المشروعات التي تستخدم 1- 4 عمال.
- المشروعات الصغيرة: هي المشروعات التي تستخدم من 5 - 19 عاملاً.
- المشروعات المتوسطة: هي المشروعات التي تستخدم 20 - 99 عاملاً.

وباستعراض بعض الدول العربية نجد أن في مصر قد صدر قانون رقم (4) لسنة 2004م، يحدد فيه تعريف ومفهوم المشروعات الصغيرة بأنه: "كل شركة أو منشأة فردية تمارس نشاطاً إنتاجياً أو خدمياً أو تجارياً، لا يقل رأسمالها المدفوع عن 50 ألف جنيه، ولا يتجاوز مليون جنيه، ولا يزيد عدد العاملين فيها على 50 عاملاً، وهذا يعني أن مصر اعتمدت في تعريفها ومفهومها للمشروعات الصغيرة على معياري: رأس المال والعمالة. وفي السعودية تم تعريف المؤسسات الصغيرة بأنها: تلك التي توظف أقل من 10 عمال، ولا يتجاوز موجوداتها الإجمالية مليون ريال سعودي، والمشروعات المتوسطة هي التي يعمل فيها ما بين 10 - 49 عاملاً، أما المؤسسات الكبيرة فهي التي توظف أكثر من 50 عاملاً، وفي الأردن اعتمد التصنيف التالي للمشروعات لأغراض المسوحات الاقتصادية في الأردن، من 1 إلى 4 عمال مشروع صغير جداً، من 5 إلى 19 عاملاً مشروع صغير، من 20 إلى 49 عاملاً مشروع متوسط، (مناور، 2006)، وفي الجزائر اعتمد التشريع الجزائري على معياري عدد العمال والجانب المالي، حيث يرى أن المشاريع الصغيرة بأنها: تلك التي تشغل بين من 10 إلى 49 عاملاً، والميزانية العامة السنوية لا تتجاوز 100 مليون دينار، أما المشاريع المتوسطة فهي التي تشغل ما بين 50 و 250 عاملاً، والميزانية العامة السنوية تتراوح بين 100 و 500 مليون دينار، أما المشروعات الصغيرة والمتوسطة في ليبيا فهي تصنف حسب قرار صندوق التشغيل رقم (109) على اعتبار أن المشروعات الصغيرة هي: تلك التي يبلغ عدد العمال فيها من 1 إلى 25 عاملاً، بينما المشروعات المتوسطة فهي التي يبلغ عدد العمال فيها من 26 إلى 50 عاملاً.

2 - خصائص وأهمية المشروعات الصغيرة والمتوسطة:

تشكل المشروعات الصغيرة والمتوسطة أحد أهم روافد التنمية الاقتصادية والاجتماعية في اقتصاديات دول العالم المختلفة، وهي لا تقل أهمية عن المشروعات الكبيرة، نظراً لما تتميز به هذه المشاريع من خصائص يمكن إيضاحها في النقاط التالية:

أ - انخفاض الاحتياجات المالية (رأس المال المستثمر) لتمويل هذه المشروعات مقارنة مع المشروعات الكبيرة، وهذه الخاصية تشجع أصحاب المدخرات القليلة والمتوسطة على اللجوء إلى إقامة مثل هذه المشاريع، وتدفع إلى مشاركة أفراد المجتمع بمدخراتهم في التنمية، وتسهم في تكوين مجتمع صناعي.

ب - الملكية الفردية أو العائلية والعدد المحدود من الأفراد لهذه المشروعات يسبب انخفاض رأس المال المستثمر فيها، واستقلالية الإدارة لهذه المشروعات؛ لأن معظم هذه المشروعات يكون مديرها صاحب

المشروع، والقرار هو بيد صاحب المشروع، وعليه يمكن لصاحب المشروع استقطاب وإرضاء وكسب العديد من الأيدي العاملة والزبائن.

ج - قدرة هذه المشاريع على الانتشار الواسع بين المناطق والأقاليم، وهذا الانتشار الواسع يساعد على التنمية المتوازنة جغرافياً بين مختلف الأقاليم والمناطق، ويقلص أوجه التفاوت في توزيع الدخل والثروة بين المناطق، ويسهم في إعادة التوزيع السكاني للدولة.

د - المشروعات الصغيرة والمتوسطة تلعب دوراً مهماً في التخفيف من حدة البطالة، وخاصة في الدول النامية، فالمشاريع الصغيرة والمتوسطة تعد من أفضل الطرق للحد من مشكلة البطالة، من خلال توفير فرص عمل، وقدرتها على استيعاب أعداد كبيرة من الأيدي العاملة، وبتكلفة أقل من تكلفة توفيرها في المشروعات الكبيرة والمؤسسات الحكومية، وتتراوح معدلات البطالة في البلدان العربية ما بين (8% و30%)، فيما تبلغ نسبة البطالة في بلد مثل اليابان يعتمد على المشروعات الصغيرة ما نسبته (4.7%)، فالمشروعات الصغيرة اليابانية تشغل قرابة (70%) من إجمالي القوى العاملة في اليابان، وفي أمريكا قرابة (84%) من حجم القوى العاملة، حيث وفرت المشروعات الصغيرة الأمريكية ما قدره (11.2) مليون فرصة عمل خلال الفترة 1995 - 2000 (بيان، 2006).

هـ - انخفاض التكلفة للبنية الأساسية وقلة المساحة التي تحتاجها هذه المشروعات للإنشاءات إذا ما قورنت بتكلفة المشروعات الكبيرة، وتكاليف التخزين للإنتاج (بسبب انخفاض حجم الإنتاج) وغيرها من التكاليف اللازمة للعمليات التشغيلية.

و - المشروعات الصغيرة والمتوسطة مغذية ومكملة للصناعات الكبيرة.

ز - تعتبر المشاريع الصغيرة والمتوسطة العمود الفقري للاقتصاد الوطني لأي دولة ومحركاً أساسياً في تنمية الاقتصاد، وتعمل أيضاً المشاريع الصغيرة والمتوسطة على زيادة الناتج الإجمالي وتحسين وضع ميزان المدفوعات، فالمشروعات الصغيرة والمتوسطة لها القدرة على إنتاج سلع وخدمات قابلة للتصدير، ولديها أيضاً القدرة على إنتاج سلع وخدمات بديلة لتلك المستوردة ومن ثم زيادة الاحتفاظ بالعملات الأجنبية داخل الدولة.

ح - تشكل المشروعات الصغيرة والمتوسطة بيئة مناسبة للابتكار والإبداع خاصة في قطاع الصناعة فهي تعتبر حاضنة للمهارات والإبداعات الجديدة.

ط - تعد المشاريع الصغيرة والمتوسطة أحد آليات دمج المرأة في النشاط الاقتصادي.

ى - المشروعات الصغيرة والمتوسطة لها القدرة على التكيف مع ظروف العمل المتغيرة، وهي أكثر قدرة على تقبل التغيير وتبني سياسات جديدة بما يتلاءم مع المستجدات والمتغيرات التي تحدث في السوق.

ك - تتميز المشروعات الصغيرة والمتوسطة بالمعرفة التفصيلية بالعملاء والسوق، فسوق هذه المشروعات محدود نسبياً والمعرفة الشخصية بالعملاء يجعل من الممكن التعرف إلى حاجاتهم ورغباتهم وتحليلها، وبالتالي الاستجابة لها ولأي تغير في اتجاهاتهم ومواقفهم.

إن مجمل ما سبق ذكره يوضح أن المشروعات الصغيرة والمتوسطة هي استغلال أمثل للطاقت الإنتاجية والبشرية والإمكانات المحلية لأجل بناء استثمارات تعود بالنفع على المجتمع، كما أنها عامل مساعد للاستقرار الاجتماعي والسياسي، وهذا لا ينفي وجود العديد من المعوقات والمشاكل التي تواجه هذه المشروعات، كذلك وجود العديد من العوامل التي قد تكون داعماً لنجاح هذه المشروعات أو مسبباً لفشلها.

ثالثاً: - المعوقات والمشاكل التي تواجه المشاريع الصغيرة والمتوسطة.

إن نمو وتطور قطاع المشروعات الصغيرة والمتوسطة في كافة أنحاء العالم يواجه مجموعة من المعوقات والمشاكل، تختلف هذه المشكلات والمعوقات بشكل جزئى وليس بشكل كلي من دولة إلى أخرى ومن قطاع إلآخر داخل الدولة الواحدة، ومن مشروع إلى آخر داخل القطاع الواحد، ومن فترة زمنية إلى أخرى تبعاً للدورة الاقتصادية، ومن مرحلة من مراحل عمر المشروع إلى أخرى، ومن حيث المصدر هناك: معوقات داخلية ومعوقات خارجية.

وعلى الرغم مما سبق ذكره إلا أن هناك بعض المشاكل والمعوقات التي تعتبر موحدة، أو متعارف عليها، تواجه المشروعات الصغيرة والمتوسطة في أنحاء العالم كافة، بعضها مصدره داخلي، أي من داخل المشروع، وبعضها خارجي، يحدث بفعل وتأثير العوامل الخارجية أو البيئية المحيطة، ويمكن أن نجمل أهم هذه المعوقات في البنود التالية (إيهاب، 2009):

- 1- المعوقات التمويلية.
- 2- المعوقات المتعلقة بتوفير مدخلات الإنتاج مثل: عدم ملاءمة العروض من العمالة لاحتياجات بعض هذه المشروعات، صعوبة الحصول على المعلومات والتكنولوجيا، صعوبة الحصول على مدخلات الإنتاج بأسعار مناسبة وبشكل مستمر، صعوبة الحصول على المساحات والمواقع المناسبة.

3- المعوقات الخاصة بالتسويق وتشمل، قصور قنوات وشبكات التسويق، تكاليف التسويق، نقص المعلومات اللازمة للتسويق، ضعف علاقات التشابك، صعوبة الحصول على العقود التي تطرحها الدولة، انخفاض جودة المنتجات.

4- معوقات تتعلق بالبيئة التنظيمية والقانونية وتشمل، معوقات قانونية وتشريعية تتعلق بدخول المشروعات الصغيرة والمتوسطة إلى السوق، معوقات التشغيل، معوقات النمو والتطوير.

5- المعوقات الإدارية والمؤسسية مثل، غياب المهارات الأساسية في إدارة الأعمال والمحاسبة، عدم القدرة على الحصول على الخدمات الاستشارية والخدمات المساندة الأخرى في بعض الأحيان، وعدم الثقة بهذه الخدمات في أحيان أخرى، لا تتمتع المشروعات الصغيرة والمتوسطة ببعض المزايا التي تتمتع فيها المشروعات الكبيرة والتي تضمن لها سهولة الوصول إلى صانعي القرارات والسياسات مما يفقدها القدرة على التأثير بهذه القرارات والسياسات.

رابعاً: - عوامل النجاح والفشل في المشروعات الصغيرة والمتوسطة.

لنجاح أي مشروع صغير أو متوسط لا بد من وجود عدد من العوامل والمقومات والتي من أهمها (إيهاب، 2009): -

أ - توفر الروح الريادية لصاحب المشروع.

ب - أن يكون صاحب المشروع قد اختار الفكرة الاستثمارية المناسبة وقام بتقييمها وإعداد دراسة جدوى وبطريقة علمية ودقيقة، واتخذ القرار الاستثماري الصحيح.

ج- أن تكون مرحلة بناء المشروع قد نفذت بصورة علمية وسليمة بحيث تقلل من التعرض لمشاكل لاحقه لا سيما أثناء مرحلة التشغيل.

د - أن يتم اختيار الأسلوب الإنتاجي المناسب ووفقاً للدراسة الفنية - أحد مكونات دراسة الجدوى التفصيلية.

هـ- توفر الكفاءة الإدارية والتي تتمثل بقدرة الإدارة على التجاوب والتأقلم مع التغيير في الظروف الاقتصادية والاجتماعية والتطورات في مجال تكنولوجيا المعلومات، وقدرتها على أحداث التغيير لصالح المشروع وأحداث التطور، وقدرتها في توفير الموارد المناسبة وخاصة اليد العاملة الماهرة للمشروع، وقدرتها على تخطيط وتنظيم ومراقبة سير العمل وتطوير العمليات، قدرتها على التنبؤ بمستقبل السوق ووضع آلية وسياسة مناسبة لتعزيز القدرة التنافسية.

- و - توفر البيئة الاستثمارية والاقتصادية والسياسية والاجتماعية والقانونية المناسبة.
- أما أسباب الفشل فقد تكون عدم توفر المقومات السابقة، ويمكن أن يعزى فشل بعض المشروعات الصغيرة والمتوسطة لأسباب تتعلق بسوء الإدارة والقدرة الضعيفة على المنافسة، وتشير دراسة (إيهاب وماهر، 2006) إلى أن من أهم أسباب فشل المشروعات الصغيرة والمتوسطة ما يلي:
- أ - عدم كفاءة الإدارة : وذلك عندما يفتقر مالك المشروع إلى المهارات الإدارية المطلوبة.
- ب - نقص الخبرة : حيث تعتبر الخبرة الحد الفاصل بين النجاح والفشل.
- ج - سوء الإدارة المالية : أي عدم توفر رأس المال الكافي لبدء المشروع، كما أن شروط الائتمان غير المناسبة تؤدي إلى فشل المشروع.
- د - الموقع غير الملائم : للموقع خاصيتان أساسيتان وهما: التكلفة والمبيعات.
- هـ - عدم القدرة على التحول : عند نمو العمل يتطلب أسلوباً جديداً في الإدارة، كما أنه يتطلب قدرات جديدة قد لا تتوفر عند المالك مما يؤدي إلى الفشل.
- من السرد السابق يتضح أن من أهم المعوقات التي قد تواجه المشاريع الصغيرة والمتوسطة، وأهم العوامل التي قد تتسبب في فشل هذه المشاريع، هو ضعف الإمكانيات المالية وحاجة هذه المشاريع للتمويل المناسب لطبيعتها وظروفها، فطرق ومصادر التمويل أمام المشاريع الصغيرة والمتوسطة لها أنواع عديدة، فهناك التمويل الداخلي من الاحتياطيات، أو الأرباح المتراكمة في المشروع، أو المدخرات الشخصية للمالكين، أو الحصول على التمويل بزيادة رأس المال بدخول شركاء جدد في هذه المشروعات، وهناك التمويل الخارجي الذي يمكن إجماله في البنوك التجارية والمؤسسات الإقراضية الأخرى، والحصول على الائتمان من الموردين، أو الحصول على الدعم المالي بصيغ شتى من المؤسسات المهتمة بدعم المشروعات الصغيرة والمتوسطة الحكومية منها وغير الحكومية.
- إن طرق ومصادر التمويل الداخلية للمشروعات الصغيرة والمتوسطة في الغالب لا تسد كل احتياجات هذه المشروعات في مراحل تطور حياتها المختلفة، كما أن بعضها قد يفرض التزامات على المالكين، غير مرغوب فيها، فالاحتياطيات المالية، أو الأرباح المتراكمة، عادة غير متاحة في السنوات الأولى من عمر المشروعات الصغيرة والمتوسطة لمحودية النشاط، ولتأثيرات التشريعات الضريبية السلبية على هذه المشروعات، أما الدعم من العائلة أو الأقارب والأصدقاء فإن لم يكن محدوداً فإنه قد يؤدي إلى التدخل في إدارة المشاريع، لذلك قد لا يميل إليها ملاك هذه المشاريع.

أما البنوك التجارية التقليدية، وخصوصاً المتحفظة منها، فإنها لا تميل إلى إقراض المشروعات الصغيرة والمتوسطة لكونها أكثر مخاطرة، وفي الأحوال التي تقدم فيها البنوك التجارية القروض للمشروعات، فإنها غالباً ما تطلب ضمانات كبيرة قد لا يتحملها المشروع، كما إن هذه الضمانات عادة تؤدي لزيادة التكاليف في المشروعات الصغيرة والمتوسطة (راجع، تقارير مركز المعلومات والدراسات، 2013).

وجدير بالذكر، أن أشكال التحدي المالي الذي تواجهه المشروعات الصغيرة والمتوسطة لا يقتصر على الحصول على التمويل، بل قد تتمثل في نمط التمويل، فالمشروعات الصغيرة والمتوسطة قد تحصل على القروض قصيرة الأجل أو التسهيلات الائتمانية ذات الأمد القصير، في حين تبرز حاجتها لتمويل رأس المال الثابت وليس العامل، وتواجه المشروعات الصغيرة والمتوسطة بشكل عام صعوبات في الحصول على الأموال المطلوبة لآجال متوسطة وطويلة بسبب صغر حجمها وضعف الثقة في مستقبلها، وحتى لو تمكنت هذه المشروعات من الحصول على التمويل اللازم فإن تكلفة الحصول عليه تكون مرتفعة لا تسمح لها باستخدامه بصورة مريحة.

إن الصعوبات التي تواجه المشروعات الصغيرة والمتوسطة في سبيل الحصول على التمويل المطلوب من المصادر التقليدية، أبرزت الدور الفعال الذي يمكن أن تلعبه المصارف الإسلامية في دعم المشروعات الصغيرة والمتوسطة لاسيما وأن آليات عمل هذه المصارف يتضمن العديد من صيغ التمويل التي يمكن أن تستفيد منها المشروعات الصغيرة والمتوسطة دون أن تتكبد هذه المشاريع تكاليف إضافية كالضمانات المرتفعة والفوائد وغيرها.

خامساً: نشأة وتطور المصارف الإسلامية.

شهدت سنة 1940م بداية العمل المصرفي الإسلامي حيث أنشئت في ماليزيا في ذلك العام صناديق الادخار التي تعمل بدون فائدة، وفي سنة 1950م قامت الباكستان باتباع تقنيات تراعي التعاليم الإسلامية في التمويل، وبعد ذلك بفترة- تصل إلى عشرة سنوات- طبقت في مصر، ولأول مرة، فكرة المصارف الإسلامية، وفي عقد السبعينات تابعت فكرة تأسيس المصارف الإسلامية، وظهرت في بعض الدول العربية والإسلامية حيث تأسس البنك الإسلامي للتنمية عام 1973م وبنك دبي الإسلامي عام 1975م وبنك البحرين الإسلامي عام 1979م، وقد شهدت هذه الفترة أيضاً تزاوج بين النظامين المصرفيين التقليدي والإسلامي في بعض الدول، مثل: الأردن والإمارات، والبحرين

ومصر، وإيران وباكستان والسودان، إلى درجة محاولة أسلمة الاقتصاد والقانون، واعتبر عقد الثمانينات فترة إثبات الوجود والجدوة لتلك المصارف الإسلامية، وتبع ذلك فترة التسعينات حيث انتشرت المصارف الإسلامية بشكل واسع في جميع أنحاء العالم حيث بلغ عدد المصارف الإسلامية في نهاية هذه الفترة إلى 187 مصرفاً إسلامياً تبلغ قيمة أصولها ما يقارب 200 مليار دولار أمريكي، وفي بداية القرن الواحد والعشرون امتد العمل المصرفي الإسلامي، حتى وصل إلى الدول الغربية حيث ساعد وجود عدد كبير من الجاليات الإسلامية هناك إلى انتشار الصيرفة الإسلامية، حيث وصل عدد المؤسسات الإسلامية في آخر 2004م إلى 256 مؤسسة إسلامية في أكثر من 60 بلداً حول العالم، بأجمالي أصول تصل إلى حوالي 262 مليار دولار، فقد نمى القطاع المصرفي الإسلامي في العقد الأول من القرن الواحد والعشرين بمعدلات نمو جيدة جداً، تصل إلى حوالي 20% سنوياً، حتى بلغ حجم الأصول التي تدار بواسطة المصارف الإسلامية في أواخر هذا العقد مبلغ 400 مليار دولار، وبحجم معاملات مالية ما بين 120 إلى 170 مليار دولار (خالد وحسين، 2011)، وفي بداية العقد الثاني للقرن الواحد والعشرين عرف العمل المصرفي الإسلامي نمواً ملحوظاً، فقد شكل في عام 2011م حوالي 1% من إجمالي السوق المالية العالمية، بأجمالي أصول تقدر بـ 1.3 ترليون دولار أمريكي، بنسبة زيادة تصل 14% عن عام 2010م، حيث كانت قيمة هذه الأصول تقدر بـ 1.10 ترليون دولار أمريكي، حيث يتوقع لها المحافظة على معدل نمو في حدود 10% إلى 15% سنوياً على مدى عدة سنوات قادمة.

سادساً: تعريف المصرف الإسلامي.

لقد قدم المهتمون والباحثون في مجال الصيرفة الإسلامية عدة تعريفات للمصرف الإسلامي، قد تختلف صياغة بعضها عن بعض، ولكن كان هناك اتفاق على أنه يقوم بالأعمال المصرفية وفق أحكام الشريعة الإسلامية، وكذلك كان هناك اتفاق حول الأهداف التي دفعت لإنشاء هذا الشكل من الخدمات المصرفية، والتالي تعريف للمصرف الإسلامي:

البنك الإسلامي: "هو مؤسسة مالية مصرفية لتجميع الأموال وتوظيفها في نطاق الشريعة الإسلامية، بما يخدم بناء مجتمع التكافل الإسلامي وتحقيق عدالة التوزيع ووضع المال في المسار الإسلامي"، (خالد وحسين، 2001، ص31).

سابعاً: الصيغ الإسلامية لتمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة.

إن إشكاليات التمويل للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة تعد من أهم المعوقات التي تقف أمام هذه المؤسسات، وذلك بزت الحاجة إلى معالجة هذه الإشكاليات، ولعل هنا ما يقدم نظام التمويل الإسلامي كأحد الحلول المطروحة لمعالجة إشكاليات التمويل للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، هو ما يملكه هذا النظام من خصائص وسمات وما يتضمنه من مزايا لا توجد في غيره من الأنظمة التقليدية للتمويل، يمكن من خلاله علاج مشكلة التمويل لهذه المؤسسات، أن نظام التمويل الإسلامي يقدم عدت صيغ للتمويل تتفق مع أحكام الشريعة الإسلامية يمكن أن تساعد في توفير التمويل اللازم للمشروعات الصغيرة ومتوسطة منها:

1 - المضاربة:

المضاربة عقد على الشركة بمال من أحد الجانبين وعمل من الآخر، فهو اتفاق بين طرفين أحدهما يقدم المال والآخر يبذل جهده وخبرته لتنمية هذا المال في مجالات استثمارية متاحة شرعا، على أن يشتركان في الربح الناتج عن ذلك بحسب الاتفاق كالثالث أو الربع أو النصف، ويتحمل صاحب المال الخسارة إذا حصلت والعمل يحسر جهده وتعبه ووقته، إلا إذا ثبت التعدي أو التقصير من جانب العامل أو المضارب فإنه يضمن رأس مال المضاربة (خالد وحسين، 2011)، وهناك عدت أنواع من المضاربة: فتقسم المضاربة من حيث تعدد الأطراف إلى المضاربة الفردية والتي تكون العلاقة فيها ثنائية بين مضارب واحد وصاحب مال واحد، والمضاربة المشتركة والتي يتعدد فيها أصحاب رؤؤس الأموال والمضاربين، وتنقسم المضاربة أيضا من حيث توقيت المحاسبة على الأرباح إلى المضاربة المؤقتة والتي يتم فيها التحاسب على الأرباح عند التصفية ورد رأس المال إلى صاحب المال، والمضاربة المستمرة ويتم فيها التحاسب دوريا على الأرباح خلال فترة المضاربة قبل تصفيتها ودون رد رأس المال، وتنقسم المضاربة كذلك من حيث حدود تصرف المضارب في المضاربة إلى مضاربة مطلقة وهي التي يفوض فيها المضارب في العمل وفقا لما يراه محققا للمصلحة، والمضاربة المقيدة وهي التي يقيد فيها المضارب بتصرف معين يتفق عليه عند التعاقد.

2 - المشاركة :

التمويل بالمشاركة هو استثمار للأموال بين طرفين أو أكثر بنسب متساوية أو متفاوتة وذلك من أجل اقتسام وتوزيع الأرباح أو الخسائر الناشئة عن القيام بعمل أو أعمال محددة (خديجة، 2010)، وتكون المشاركة إما في مشروع جديد أو بتوفير أموال إضافية للمشروعات القائمة، ويتم تقسيم الأرباح

بطريقة متفق عليها مسبقا واقتسام الخسائر بصورة تتناسب مع المساهمة في رأس المال، ويمكن للمصرف أن يدخل في شراكة وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية مع مشروع صغير حيث يشارك كل منهما في رأس المال المملوك ويمكن أن يشارك في إدارة المشروع أيضا، ويتم الاتفاق على اقتسام الأرباح أما الخسائر فتقسم طبقا لحجم المساهمة في رأس المال، ويمكن أن تنتهي المشاركة بالتمليك وذلك حسب الاتفاق حيث يتم الاتفاق في عقد المشاركة على أن تقوم مؤسسة التمويل بتمويل المشروع بنسبة محددة من رأس مال المشروع ويقوم المشروع بتمويل الباقي ويكون من حق المشروع شراء حصة مؤسسة التمويل على أساس برنامج زمني وأن يحل محلها في الملكية تدريجيا إلى أن تخرج مؤسسة التمويل من المشروع وتقول الملكية بالكامل للمشروع، وهذا النوع من المشاركة يمكن أن يكون دافع يحفز أصحاب المشروعات الصغيرة والمتوسطة على تقديم المزيد من الجهد ويزيد من حجم الإنتاج والدفع بعجلة التنمية بسبب تطلعهم إلى الاستحواذ على الملكية الكاملة لرأس مال المشروع.

3 - المراجعة :

تعتبر المراجعة أحد أنواع بيوع الأمانة، وتقوم على أساس كشف البائع الثمن الذي قامت عليه السلعة به، وهو من البيوع التي تعامل الناس بها منذ القدم، ولها صورتان المراجعة البسيطة ثنائية الأطراف والمراجعة للأمر بالشراء أو ما تسمى بالمراجعة المركبة أو المراجعة المصرفية، حيث يقوم المصرف بشراء بضاعة أو تجهيزات للمشروع الصغير أو المتوسط بطلب من المشروع ثم يعيد بيعها له مع هامش ربح معين ومتفق عليه، ويقوم بعد ذلك المشروع الصغير أو المتوسط بسداد ما هو مستحق عليه خلال فترة زمنية مناسبة وبأقساط مريحة (خالد وحسين، 2011)، ويستخدم عادة هذا الأسلوب عند حاجة المشروع الصغير أو المتوسط لشراء سلعة معينة مثل الآلات وغيرها من المعدات اللازمة لبدء نشاط المشروع، ولا يجوز استخدام المراجعة في الحصول على الأموال لأغراض أخرى مثل دفع المرتبات وتسوية الفواتير أو أية التزامات مالية، ويشترط في المراجعة للأمر بالشراء أن يقوم المصرف بتملك السلعة فعليا حتى يتحمل المخاطرة الناتجة عن امتلاك السلعة، وبعد ذلك يتم بيعها للمشروع الصغير أو المتوسط بالاتفاق من خلال عملية صحيحة وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية، حتى لا يتحول بيع المراجعة في تطبيقه العملي إلى قرض بفائدة، وبذلك يوفر هذا الأسلوب التمويلي للمشروعات الصغيرة والمتوسطة احتياجاتها سواء الثابتة أو المنقولة ويكون داعم مهم لأصحاب الأفكار الاستثمارية ومبتكري المشاريع الاقتصادية من أجل النمو بالاقتصاد والرفع من رفاهية المجتمع.

4 - الإجارة :

تندرج الإجارة في الإطار العام للبيع إلا أنه يبيع منفعة أو خدمة وليس سلعة مثل أنواع البيوع الأخرى (فتحية، 2003)، والإجارة تتضمن تحديد صفة العين المؤجرة وتمكين المستأجر منها مقابل دفع أجرة معلومة خلال فترة محددة وتعهد مالكيها بصيانتها، ولا يشترط على المستأجر ضمان العين المؤجرة إلا في حالتي التعدي والتقصير وبما يتفق مع أحكام الشريعة، ويطلق على الإجارة بهذا المعنى اسم "الإجارة التشغيلية"، ولكن التطورات الاقتصادية أوجدت ما يعرف "بالتأجير التمويلي" وفيه يقوم المصرف الإسلامي بشراء الأصول اللازمة للمشروع وتأجيرها له بمقتضاه عقد تأجير تمويلي ينتفع المشروع بموجبه بالأصول المؤجرة له مقابل أجرة محددة القيمة والمدة، ويمكن أن يتضمن العقد أحد الصيغ التالية (أشرف، 2006):

عقد مستقل بجهة العين المؤجرة أو وعد بجهة العين المؤجرة للمشروع الصغير أو المتوسط بعد سداد كامل الأجرة.

وعد ببيع العين المؤجرة للمشروع بعد سداد كامل الأجرة بثمن يتفق عليه فيما بينهما.

إعطاء حق الخيار للمشروع في شراء العين المؤجرة بعد انتهاء مدة التأجير بسعر السوق بعد سداد كامل الأجرة، أو حق الخيار للمشروع بشراء العين المؤجرة في أي وقت يشاء وذلك بحسب السعر الذي يتفقان عليه.

أن الإجارة تفتح قناة يستطيع من خلالها المشروعات الصغيرة والمتوسطة توفير ما يحتاجونه من أصول رأسمالية عادة ما تكون عالية الكلفة، وهذا يخفف عبء كبير على هذه المشروعات ويذلل عقبات توفير السيولة اللازمة لامتلاك هذه الأصول المكلفة، مما يتيح فرصة استثمار أي أموال متوفرة لدى المشروعات الصغيرة والمتوسطة في أوجه استثمارية أخرى والتي تساعد بدورها في تحقيق المزيد من الأرباح وبالتالي تحقيق أهداف المشروعات الصغيرة والمتوسطة.

5 - السلم والاستصناع :

السلم هو بيع موصوف في الذمة حيث تسلم فيه السلعة آجلا نظير دفع الثمن مقدما، أما الاستصناع يعني صنع السلع وفقا للطلب بمواد من عند الصانع بأوصاف معينة وبثمن محدد يدفع حالا أو مؤجلا أو على أقساط، والاستصناع لدى المذاهب الثلاثة "المالكية والشافعية والحنابلة" نوع من السلم يسمى السلم في الصناعات، بينما يراه الحنفية أنه عقد مستقل بذاته، فالحنفية لا يشترطون

تسليم الثمن عند التعاقد ويمكن تأجيله أو تقسيطه، أما المذاهب الثلاثة الأخرى فيشترطون تسليم الثمن عند التعاقد (أشرف، 2006)، وبذلك يمكن للمصارف الإسلامية أن تقوم بممارسة السلم والاستصناع لتمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة مقابل الحصول على منتجاتها لاحقاً، وكذلك يمكن للمصارف الإسلامية الاتفاق على استصناع سلع معينة لصالح المشروعات الصغيرة والمتوسطة، حيث يلتزم المصرف الإسلامي بتوفير سلعة معينة متفق عليها مسبقاً للمشروع وفقاً لمواصفات محددة ومواعيد محددة وبثمن محدد يدفع حسب الاتفاق، ويمكن لأسلوبي السلم والاستصناع أن يساهما في تمويل صغار الصناع أو الحرفيين وفقاً لإستراتيجية معينة لتنمية الصناعات الصغيرة، وبذلك يحقق السلم والاستصناع التكامل بين الخبرات ورأس المال، وبالتالي يتخلص أصحاب المشروعات الصغيرة والمتوسطة من معظم المشاكل التمويلية والتنظيمية والتقنية والتسويقية بممارسة التمويل عن طريق السلم والاستصناع.

أن مؤسسات التمويل الإسلامي يجب أن تكون حريصة على اختيار المشروع الكفء والذي يقدم منفعة اقتصادية للمجتمع، بالمقابل يجب أن يقوم صاحب المشروع بالمحافظة على سمعته واستمرار مشروعه وأن يكون حريصاً على تحقيق الربح لينال عائداً مقابل جهده، وهنا نجد أن هذا النظام الإسلامي قادر على تكوين شريحة عريضة من أصحاب المشروعات الصغيرة والمتوسطة، وتقديم فرص استثمارية لفئة الشباب الذين هم في بداية حياتهم العملية لتحقيق تطلعاتهم عن طريق تشغيل مهاراتهم واهتمامهم بمن هم بحاجة أكثر للتمويل، مما يجعل منه عقداً اجتماعياً تضامنياً ميسر يستطيع أن يلبي مطالب وحاجات المعوزين، وكذلك المنبوذين من القطاع المصرفي التقليدي، وبالتالي تحقيق التنمية والرفق بالمجتمع والقضاء على التخلف والبطالة والفقر.

سابعاً :- تجارب بعض الدول في تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة بالصيغ الإسلامية.

إن المشروعات الصغيرة والمتوسطة تعتبر في الوقت الحاضر من أهم الأفكار المطروحة على المستوى العالمي من أجل تحقيق التنمية الاجتماعية والاقتصادية، لما حققته هذه المشروعات من مساهمة كبيرة في زيادة الدخل المحلي والقضاء على البطالة والفقر ورفع من المستوى المعيشي وتحقيق الرفاهية وسط المجتمعات، ونظراً لما يواجهه هذا النوع من المشروعات من صعوبات مختلفة تمويلية وتسويقية وتنظيمية وتقنية، تكون عائق لمواصلة العمليات التشغيلية وإيجاد الدعم الكافي وفرص الاستثمار الحقيقية، التي تفرضها الاحتياجات المتنوعة والمتزايدة كما ونوعاً أمام هذه المشروعات، لذلك لقد تولدت الحاجة إلى إيجاد حلول من أجل استمرار وزيادة عدد هذا النوع من المشروعات، لكي يتسنى لها لعب الدور المناط

بها في المساهمة في عملية التنمية الاقتصادية والاجتماعية، أن قطاع الصيرفة الإسلامية يمثل أحد الحلول المطروحة للنهوض بقطاع المشروعات الصغيرة والمتوسطة، ليكون مزدهرا ويحقق إضافة حقيقية لاقتصاديات الدول، إذا كان لنظام الصيرفة الإسلامية تجربة واضحة في الكثير من الدول حول العالم في دعم وتشجيع المشروعات الصغيرة والمتوسطة وتوفير حلول ساعدت في تذليل الكثير من العقبات أمام هذه المشروعات، وفيما يلي نستعرض بعضا منها:

1- تجربة مصر:

شهدت مصر أول تجربة تمويل إسلامي للمشروعات الصغيرة وصغار الحرفيين من خلال نشاط بنك للدخار لا يتعامل بالفائدة، أنشئ في إحدى المدن المتوسطة في دلتا مصر وهي مدينة ميت غمر، في عام 1963م. وقد نجحت التجربة في ذلك الوقت خلال فترة وجيزة لم تتجاوز السنة، لما حققت من تجارب ناجحة في تمويل بعض المشروعات الصناعية الصغيرة، مثل تمويل مصنع يدوي للكرتون على أساس المقاسمة في الأرباح، وتمويل مصنع صغير للصاج بمبلغ ألف جنيه مصري ما يعادل 2250 دولار أمريكي في ذلك الوقت، بنسبة تقاسم أرباح 30% للمصرف و70% للمشروع وكذلك تمويل إقامة مصنع للطوب بمقدار خمسة عشر ألف جنيه مصري على نفس نسبة المقاسمة في الأرباح، بالإضافة إلى العديد من العمليات البسيطة جدا لتمويل كانت ما بين (10-15 جنيها مصريا) لشراء مواد خام لصناعات يدوية منزلية مختلفة (عبد الرحمن، 2000).

توقف نشاط البنك الصغير وهو في أوج نجاحه بعد سنتين بحجة الإعداد لإقامة بنك أكبر يسعى لتحقيق نفس الأهداف في نطاق أوسع وأكثر شمولا وهو بنك ناصر الاجتماعي، بدأ بنك ناصر أعماله في عام 1972م، ولأن البنك لم يعلن رسميا في لائحته بالالتزام بالشريعة الإسلامية، لذلك لقد وجهت له بعض الانتقادات ولكن البنك ملتزم بعدم التعامل بالفائدة، ولقد قام بنك ناصر بدور كبير بالمساعدة في تحويل الصناعات اليدوية إلى ميكانيكية، وذلك بتقديم الدعم اللازم لصغار الصناع والحرفيين من أجل الحصول على الأدوات والآلات اللازمة لنشاطهم، كما ساهم البنك في تشغيل الكثافة السكانية الموجودة في مصر، وذلك بتقديم الدعم المالي بإقامة العديد من المشروعات الصناعية الصغيرة، بالإضافة إلى ذلك هناك أيضا تجرّبي مصرف فيصل الإسلامي المصري والمصرف الدولي للاستثمار، والتنمية اللذان يمارسان الصيرفة الإسلامية في مصر واللذان من ضمن أهدافهما المساعدة في تمويل الحرفيين والصناعات الصغيرة، وقد استخدمتا أسلوب التمويل عن طريق المراجعة مع اشتراط

المصرفان بتقديم ضمانات مالية من قبل العميل التي غالبا ما تكون عقبة أمام المشروع الصغير، وكذلك تأجيل نقل الملكية للمشروع حتى يقوم بتسديد كامل قيمة السلعة، وهذا ما جعل نشاط المصرفين شبيه بالمصارف التقليدية، ولا توجد إحصائيات دقيقة تبين حجم الدعم الذي قدم لصالح الحرفيين والمشروعات الصغيرة من قبل هذان المصرفين.

2- تجربة السودان :

يعد التمويل الإسلامي في السودان أكثر التجارب نضجا في تمويل المشروعات الصغيرة على المستوى العالم الإسلامي، حيث عانت المشروعات الصغيرة من مشكلة التمويل التي حالت دون نمو هذه المشروعات، حيث وصلت نسبة المشروعات التي تعاني من مشاكل تمويلية نحو حوالي 89%، وفي هذه الظروف تأسست الصيرفة الإسلامية في السودان عن طريق بنك فيصل الإسلامي، وذلك بتكوين فرع الجامعة الإسلامية بأمر درمان عام 1979م، وطور نشاط الفرع بافتتاح فرع خاص بالحرفيين في عام 1983م (عبد الرحمن، 2000)، وقد قام بنك فيصل الإسلامي بتمويل المشروعات الصغيرة الحرفية من خلال المراجعة الإسلامية، وذلك بتقديم التمويل اللازم لشراء أدوات للحداثة والتجارة وماكينات خراطة وماكينات اللحام الأوتوماتيكية ومناشير القطع الكهربائية ومواد خام كالأخشاب والغراء والحديد وماكينات للخياطة، ومن خلال تعامل البنك مع أصحاب المشروعات الصغيرة نجد أن الصناعات الصغيرة ذات الطابع السليحي تحصلت على نصيب أكبر من التمويل مقارنة بالمشروعات التي يغلب عليها الطابع الخدمي، وقد وضع البنك شروط للتعامل مع أصحاب المشروعات الصغيرة تنقسم إلى (1) شروط مبدئية للموافقة على التعامل وتمثل في إثبات الهوية الحرفية للعميل، وتقديم دليل يثبت مهارته وكفاءته في مجال نشاطه، وإثبات أن لديه مكان يمارس فيه عمله، والتصديق بالتشغيل من الجهات الرسمية، (2) شروط لازمة لوضع العملية موضع التنفيذ وتمثل في توفير الضمان الشخصي، وتوفير الضمان العقاري، واحتفاظ البنك بملكية السلعة التي يمولها البنك إلى أن يتم سداد قيمتها، وفتح حساب جاري للعميل لدى الفرع بشروط ميسرة، أن تجربة بنك فيصل الإسلامي فرع أم درمان تعتبر فريدة من نوعها، حيث وفرت إمكانية تمويل المشروعات الصغيرة بألية تختلف عن ما هو موجود لدى المصارف التقليدية والتي تعتبر الأفضل لدى فئة كبيرة من المحتاجين للتمويل، وذلك لسد احتياجاتهم التمويلية المختلفة وعلى رأسها تمويل رأس المال الثابت، ولكن تعترض هذه التجربة بعض العيوب على سبيل المثال (1) فالضمانات التي يفرضها البنك لا تختلف كثيرا عن التي تفرضها البنوك التقليدية،

وكذلك عادة لا يخاطر البنك بإقراض صغار الحرفيين حتى ولو توفرت الضمانات المطلوبة (2)، أسعار الآلات والمعدات التي يقوم البنك بتمويلها مرتفعة مقارنة بأسعار السوق، (3) أسلوب المراجعة المتبع في التمويل يكون بزيادة نسبة معينة لتكلفة السلعة والتي لا تتعد كثيرا عن سعر الفائدة السائد (4)، أحيانا يشترط البنك أن يقدم المشروع قسط أول يتراوح بين 12% و 25% وهذا مما قد يكون عائق أمام الكثير من أصحاب المشروعات الصغيرة لحصولهم على التمويل اللازم.

3- تجربة الجزائر:

تأسس بنك البركة الجزائري في عام 1990م وبدأ نشاطه فعليا عام 1991م، وهو أول مؤسسة مصرفية تعمل وفق أحكام الشريعة الإسلامية في الجزائر (خديجة، 2010)، يمارس البنك جميع الأنشطة المصرفية والتي لا تتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية، وللبنك بعض الأنشطة الاجتماعية مثل تقديم القرض الحسن، وإدارة الصندوق المخصصة للأهداف الاجتماعية، يقدم البنك أشكالا مختلفة للتمويل وفقا للشريعة الإسلامية مثل المضاربة، المشاركة، بيع المراجعة للأمر بالشراء، السلم الاستصناع وغيرها من الصيغ الإسلامية للتمويل.

ونظرا للدور الكبير الذي يلعبه البنك في دعم وتطوير المشاريع الصغيرة والمتوسطة، فقد أسهم البنك فعليا في دعم المشاريع الصغيرة والمتوسطة، حيث استفادت هذه المشاريع من الصيغ الإسلامية التمويلية المختلفة التي يقدمها البنك لتذليل العقبات التمويلية التي تواجهها، حيث شكلت نسبة التمويل التي تحصلت عليها هذه المشاريع من إجمالي تمويل البنك نسبة جيدة، الجدول التالي يبين التمويل المقدم للمشروعات الصغيرة والمتوسطة مقارنة بإجمالي تمويلات البنك.

السنة	إجمالي التمويلات	إجمالي تمويلات م.ص.م	النسبة %
1998	298994419416	66048382718	22,09
1999	445270716049	133859526105	30,06
2000	599720666013	196472005592	32,76
2001	766580292525	339479144835	44,28
2002	1288720233018	584640998835	45,37
2003	626685719923	303819252959	48,48

المصدر: خديجة "خصائص وأثر التمويل الإسلامي على المشاريع الصغيرة والمتوسطة - حالة الجزائر" (2010).

تامناً : - تجربة العمل المصرفي الإسلامي في ليبيا.

يعتبر الجهاز المصرفي الليبي حديث العهد بالمصرفية الإسلامية، لكن هناك توجهات قوية في الآونة الأخيرة لتبني العمل المصرفي الإسلامي من خلال إطلاق نشاط البنوك الإسلامية داخل السوق الليبي والسماح للبنوك التقليدية القائمة بممارسة أنشطة الصيرفة الإسلامية.

لقد كانت البداية من مصرف الجمهورية، الذي باشر العمل بصيغ التمويل والاستثمار المصرفية الإسلامية "المنتجات المصرفية البديلة" منذ بداية 2009، وكان ذلك في إطار إذن مصرف ليبيا المركزي للمصارف التجارية العاملة بفتح نوافذ لتقديم التمويلات والخدمات المصرفية الإسلامية، وفقاً للمنشور رقم 09 / 2009، الصادر عن مصرف ليبيا المركزي بتاريخ 29 / 08 / 2009 بشأن المنتجات المصرفية البديلة، ولقد عرف هذا المنشور المنتجات المصرفية البديلة كأدوات وصيغ تمويل واستثمار متوافقة مع الشريعة الإسلامية، وحددها في ثلاث صيغ تمثلت في: المراجعة، المضاربة، المشاركة، وقد أتاح لاحقاً المجال لإمكانية التعامل بصيغ أخرى مثل الإجارة والسلم والاستصناع (إسماعيل وسالم، 2010).

لقد قام مصرف الجمهورية بإتباع الخطوات اللازمة للتأسيس لخدمات الصيرفة الإسلامية وفقاً لمعايير ومناشير مصرف ليبيا المركزي من ناحية، وهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية العالمية (AAOIFI) من ناحية أخرى، مع أخذ موافقة الهيئة الشرعية بالمصرف، والمكونة من كبار علماء الدين في ليبيا، وفي هذا الإطار فإن المصرف قد فعل المراجعة للآمر بالشراء والمراجعة البسيطة والمشاركة، بالإضافة إلى ذلك فإن المصرف مبدئياً يسعى إلى افتتاح سبع فروع للصيرفة الإسلامية، وقد تحصل المصرف على موافقة مصرف ليبيا المركزي لافتتاح ثلاثة فروع (فشلوم، المختار بينغازي، غريان).

أما بالنسبة لآفاق هذه الصناعة في السوق المصرفية الليبية فيمكن تصورها في ظل التوجهات الجديدة للنظام المصرفي الليبي، والتي تتضح من خلال ما يلي :

1 - قرارات مجلس إدارة مصرف ليبيا المركزي بشأن الإذن للعديد من البنوك الإسلامية بفتح مكتب تمثيل لها بليبيا، وفي هذا الصدد تم الإذن لكل من مجموعة البركة المصرفية (البحرين) ومصرف أبو ظبي

الإسلامي بفتح مكاتب تمثيل لها في ليبيا، كما أذن لمصرف قطر الإسلامي بتأسيس مصرف محلي في ليبيا (ارجع، قرار مجلس إدارة مصرف ليبيا المركزي، رقم 39، 35، 21 / 2010).

2 - إصدار مصرف ليبيا المركزي منشور (رقم 2010/9) بخصوص ضوابط وأسس تقديم المنتجات الإسلامية، في إطار قيام مصرف ليبيا المركزي بإصدار سلسلة من التعليمات حول كيفية محاسبة ومراجعة المنتجات المصرفية البديلة المتوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية، بأن يطلب من المصارف التجارية التي شرعت في تقديم المنتجات المصرفية الجديدة المتوافقة مع الشريعة الإسلامية، أو المصارف التي ترغب في تقديم هذه المنتجات، ضرورة الالتزام والتقيّد بمجموعة من الأسس والضوابط المتعلقة بإدارة ومحاسبة المنتجات المصرفية المتوافقة وأحكام الشريعة الإسلامية التي تشمل:

أ - أسس وضوابط العمل بالمنتجات البديلة.

ب - تكوين هيئة الرقابة الشرعية وشروط تعيينها.

ج - المعلومات والبيانات المطلوب إحالتها إلى مصرف ليبيا المركزي.

3 - إقرار مجلس مصرف ليبيا المركزي مشروع الصيرفة الإسلامية الذي أعدته لجنة استشارية لشؤون الصيرفة الإسلامية، مع بعض الملاحظات الجاري العمل على إضافتها واستكمالها من قبل اللجنة، ليدخل المشروع حيز التنفيذ فور إنهاء مراجعة هذه الملاحظات (مصرف ليبيا المركزي، 2012).

4 - إعلان نائب محافظ مصرف ليبيا المركزي بأن برنامج الصيرفة الإسلامية قد بدأ في ليبيا، وسيشهد نمواً كبيراً خلال الفترة القادمة، حيث سيتم تنظيم العديد من الورش للعمل بهذا الخصوص بهدف تحويل المصارف إلى الصيرفة الإسلامية، وستشهد السنوات القادمة خطوات تحول مبدئية لبعض المصارف للصيرفة الإسلامية بما يخدم بشكل كبير التنمية في ليبيا، باعتبار برنامج الصيرفة الإسلامية هو أحد روافد التمويل الكبيرة التي تخدم التنمية الاقتصادية في ليبيا.

وفي ظل هذه التطورات يمكن القول: إنه سيكون للمصارف الإسلامية مكانة كبيرة في السوق الليبية، وستسهم من خلال صيغ التمويل الإسلامي في توفير التمويل اللازم لمختلف قطاعات الاقتصاد الليبي، وفي توفير الدعم للمشاريع الصغيرة والمتوسطة، وهذا يتوقف وبدون شك على إدراك متخذي القرار في الدولة الليبية لأساليب التمويل الإسلامي وما تتضمنه من خصائص وسمات تحول دون وجود المشكلات التي تسببها أنظمة التمويل التقليدية، فصيغ التمويل الإسلامي تتسم بالتنوع والتعدد مما يتيح

فرصاً ومجالات أكثر لتمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة، كما أن أساليب التمويل الإسلامية تقوم على أساس دراسات الجدوى من الناحية الاقتصادية، وعلى أساس الحلال من الناحية الشرعية، إن المصارف حينما تتحول من أساليب التمويل التقليدية إلى أساليب التمويل الإسلامية فإنها تقيم تنظيمياً جديداً فنياً وإدارياً، ويتحول اهتمامها من إدارة للإقراض إلى إدارة للاستثمار، ومن التركيز على الضمان إلى التركيز على الجدوى الاقتصادية، ومن اشتقاق الائتمان للحصول على فائدة إلى تحفيز الادخار والاستثمار، ومن دور المرابي إلى دور المستثمر والمستشار الاقتصادي، الذي يلتزم مع المشروع ويقدم له المشورة، بما يكون لهذه المصارف عادة من مراكز أبحاث اقتصادية، ومعرفة بأحوال السوق، وتوفر كم كاف من المعلومات عن حركة الاستثمار، وكل هذا يعود بالفائدة العظيمة على صاحب المشروع وعلى جهة التمويل وعلى المجتمع ككل نظراً لما تحققه المشروعات الصغيرة والمتوسطة من منفعة اقتصادية واجتماعية.

وغني عن القول أن استفادة متخذي القرار في ليبيا من تجارب مختلف دول العالم في دعم المشاريع الصغيرة والمتوسطة من خلال الصيرفة الإسلامية، واقتباس الجيد في هذه التجارب وتجنب الأخطاء فيها سيكون له بالفعل بالغ الأثر في دعم التجربة الليبية الحديثة في مجال دعم المصارف الإسلامية الليبية للمشروعات الصغيرة والمتوسطة، كما إن الإسراع والجدية في معالجة مختلف المعوقات التي قد تقف عائق أمام نجاح نظام الصيرفة الإسلامية في المصارف الليبية هو بالتأكيد أول خطوات النجاح لهذه المصارف (ارجع، سالم وعيسى، 2014).

تاسعاً: الخاتمة.

لقد حاول الباحثان من خلال عرض وتحليل المحاور السابقة، التعريف بالمشروعات الصغيرة والمتوسطة والتي لم يوجد اتفاق موحد حول تعريفها وإنما تُعرف في كل دولة حسب إمكانياتها وقدراتها وظروفها الاقتصادية ومراحل النمو التي بلغتها هذه الدولة، كما تم التطرق للأهمية الكبيرة للمشروعات الصغيرة والمتوسطة اقتصادياً واجتماعياً والتأثير الإيجابي لهذه المشروعات على سوق العمل وسوق السلع والخدمات والمساهمة في رفع الدخل القومي، كما تم تناول المعوقات المختلفة ومسببات الفشل والتي قد تعترض هذه المشروعات وتؤدي إلى عدم نجاحها، وقد تكون أهم هذه الصعوبات وأسباب الفشل هو ما يتعلق بالجانب التمويلي، ومن هنا تم في هذه الدراسة عرض مختلف وسائل التمويل التي قد تلجأ لها

المشروعات الصغيرة والمتوسطة والتأثير السلبي لكل خيار من خيارات التمويل لهذه المشروعات، وقد عملت هذه الدراسة على إبراز الدور الهام للمصارف الإسلامية في دعم المشاريع الصغيرة والمتوسطة وكان ذلك من خلال التعريف بالمصارف الإسلامية، وبما تقدمه هذه المصارف من تسهيلات وخيارات تمويلية تتناسب وظروف وإمكانيات هذه المشروعات من خلال الصيغ التمويلية للصيرفة الإسلامية المختلفة من مضاربة ومشاركة ومراجعة... إلخ، كما تم في هذه الدراسة استعراض تجارب بعض الدول العربية في دعم المشروعات الصغيرة والمتوسطة من خلال المصارف الإسلامية على اعتبار أن هذه الدول تشابه الدولة الليبية في كثير من الظروف البيئية الاقتصادية والاجتماعية والسياسية... إلخ، وقد بينت هذه الدراسة أن التجربة الليبية هي تجربة حديثة وتحتاج للكثير من الدعم من جانب الدولة وخصوصاً في الجوانب التشريعية القانونية، وكذلك في ترسيخ الممارسة الإدارية والفنية للصيرفة الإسلامية والعمل على تحسينها وتطويرها بما يعظم من الاستفادة من صيغ تمويل المصارف الإسلامية الليبية في دعم وتنمية قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتعزيز قدرتها التنافسية، وكذلك دعم مساهمة هذه المشروعات في تنمية المجتمع وازدهاره بما تحفقه هذه المشروعات من فوائد تعود على كل الأطراف.

المراجع

- أ . الكتب والدوريات والمؤتمرات.
- أحمد طنش (2003)، "الأطر القانونية والاجتماعية والتنظيمية والمعلوماتية والمهنية الموجهة لتمويل المنشآت الصغيرة والمتوسطة"، الملتقى السنوي السادس، دور المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية في تمويل المنشآت الصغيرة والمتوسطة، الأكاديمية العربية للعلوم المالية والمصرفية، عمان.
- أحمد مصطفى عبد الله (2009)، "التدريب والتشبيك لبعث روح الابتكار والتجديد كسمة أساسية للمشروعات الصغرى والصغيرة والمتوسطة"، مجلة الموارد البشرية، المركز العربي لتنمية الموارد البشرية، العدد الأول.
- إسماعيل إبراهيم الطراد وسالم رحومة الحوي (2010)، "التشريعات والإجراءات التي تنظم العلاقة بين المصارف الإسلامية والمصرف المركزي - دراسة مقارنة بين الأردن وليبيا" المؤتمر الدولي الثاني حول الخدمات المالية الإسلامية، المركز العالي للمهن المالية والإدارية، وأكاديمية الدراسات العليا.
- أشرف مجد دوابه (2006)، "إشكالية تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية"، مجلة البحوث الإدارية، العدد الرابع، أكتوبر.
- إيهاب مقابلة (2009)، " دور المنشآت الصغيرة والمتوسطة في تخفيف أزمة البطالة"، ورقة بحث مقدمة للمنتدى العربي للتشغيل، منظمة العمل العربية، بيروت.
- إيهاب مقابلة وماهر المحروق (2006)، " محددات النجاح والفشل في المشروعات الصغيرة والمتوسطة"، الأكاديمية العربية للعلوم المالية والمصرفية، عمان.
- بيان حرب (2006)، "دور المشروعات الصغيرة والمتوسطة في التنمية الاقتصادية والاجتماعية"، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 22، العدد الثاني.
- حسين عبد المطلب الأسرج (2011)، "تفعيل دور التمويل الإسلامي في تنمية المشروعات الصغيرة والمتوسطة"، أكتوبر.
- خالد أمين وحسين سعيد (2011)، "العمليات المصرفية الإسلامية الطرق المحاسبية الحديثة"، الطبعة الثانية، عمان، دار وائل.

- خديجة خالدي (2010)، "خصائص وأثر التمويل الإسلامي على المشاريع الصغيرة والمتوسطة"، بحث مقدم لملتقى المنظومة المصرفية الجزائرية والتحويلات الاقتصادية، واقع وتحديات. متاح على : www.kantakji.com/media/3856/630.pdf
- سالم عمارة وعيسى الغنودي (2014)، "التمويل الإسلامي في المصارف الليبية (الأساليب والمعوقات)"، دراسة تطبيقية على مصرف الجمهورية"، بحث مقدم لملتقى صفاقس الدولي الثالث حول المالية الإسلامية.
- سليمان ناصر وعواطف محسن (2011)، "تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بالصيغ المصرفية الإسلامية"، بحث مقدم إلى الملتقى الدولي الأول لمعهد العلوم الاقتصادية حول، الاقتصاد الإسلامي الواقع ورهانات المستقبل.
- عبد الرحمن يسري أحمد (2000)، "الصناعات الصغيرة في البلدان النامية تنميتها ومشاكل تمويلها في أطر نظم وضعية وإسلامية"، الطبعة الثانية، جدة، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب.
- عودة جميل الفليت (2011)، "المشاريع الصغيرة في قطاع غزة ودورها في التنمية الاقتصادية"، مجلة الجامعة الإسلامية، المجلد التاسع، العدد الثاني، يونيو.
- فتيحة ونوغي (2003)، "أساليب تمويل المشروعات الصغيرة في الاقتصاد الإسلامي"، بحث مقدم حول تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة وتطوير دورها في الاقتصاديات المغاربية، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، مايو.
- ماهر حسن المحروق وإيهاب مقابلة (2006)، "المشروعات الصغيرة والمتوسطة أهميتها ومعوقاتها"، مركز المنشآت الصغيرة والمتوسطة"، الأردن ، يناير.
- محمود حسين الوادي وحسين مُجّد سمحان (2006)، "المشروعات الصغيرة، ماهيتها والتحديات الذاتية فيها (مع إشارة خاصة لدورها في التنمية في الأردن)" بحث مقدم للملتقى الدولي لمتطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية.
- مناور حداد (2006)، "دور البنوك والمؤسسات المالية في تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة، (إضاءات من الأردن والجزائر)"، متطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية.
- ب . التقرير والمنشورات.
- تقرير مركز المعلومات والدراسات، تمويل المشروعات الصغيرة، المعوقات والتحديات، يناير، 2013.

- قرار مجلس إدارة مصرف ليبيا المركزي، رقم (39) لسنة 2010.
قرار مجلس إدارة مصرف ليبيا المركزي، رقم (35) لسنة 2010.
قرار مجلس إدارة مصرف ليبيا المركزي، رقم (21) لسنة 2010.
منشور رقم (2010/9) ضوابط وأسس تقديم المنتجات المصرفية البديلة المتوافقة وأحكام الشريعة الإسلامية في المصارف التجارية في ليبيا، مصرف ليبيا المركزي .
بيان صحفي، الاثنين 31 ديسمبر 2012، مصرف ليبيا المركزي متاح على:
www.cbl.gov.ly